ن/هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ66453.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-05

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2018-07-23 مــن طــرف الاســتاذ "م.ك" المحــامي لدى التعقيب.

النيابة عن : "س.غ".

الضـــد: "م.خ".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ 9642 ـدد الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ بتــاريخ 26 جوان 2018.

والقاضــي نصــه: " قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــليين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالحط مـن مبلـغ الجرايـة العمريـة الـى مائـة دينـار (100 د) واعفــاء الطــاعن المــدعي فــي الاصــل مــن الخطيــة وارجــاع المــال المــؤمن اليــه وتخطيــة الطاعنــة المــدعى عليهــا فــي الاصــل بالمــال المــؤمن وحمــل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ".

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهم بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "م.ب" حســب محضــره عــ 16689 ـدد بتــاريخ 17-اوت-2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20-اوت-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 31-اوت-2018 من الاستاذ "س.ش" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل (المعقب) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي محرر في 17-08-2016 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما واستحالت مواصلتها مما دفعه لطلب الطلاق بينهما بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم الصداق.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ 45657ـدد بتاريخ 20-02-2018 والقاضي:

ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن للسيد ضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة اصل رسم الصداق والزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها جراية عمرية قدرها مائة وعشرون دينار (000 د 120) لقاء ضررها المادي تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انقضاء امد عدتها والى ان يجد سبب للالغاء او التعديل كتغريمه لفائدتها بالفي دينار (000 د 2.000) لقاء ضررها المعنوي وبثلاثمائة دينار (000 د 300) لقاء اتعاب محاماة واجور تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث استأنفه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى وضع الزوج المادي وما يمكن ان ينجر للزوجة من تحول في ظروف المعيشة نتيجة الطلاق والى مدة العلاقة الزوجية ودرجة الضرر المترتب عن انفصالها بارادة منفردة من الزوج وسعة مااعتادته الزوجة من مستوى معيشي.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا التفضل بتسجيل طلبه في رجوعه النهائي عن طلب الطلاق بمقولة انه قد تصالح مع زوجته وانها عادت لمحل الزوجية منذ اكثر من شهر طالبا النقض والاحالة.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد:

حيث ان الصلح يعد من الوسائل الوفاقية لحل النزاعات وخاصة في ميدان الاسرة وذلك حفاظا عليها كنواة للاسرة والمجتمع اى ان ذلك يصبح فاقدا لكل جدوى اذا ما تصدى الطرف المقابل لذلك ونعى كل صلح .

وحيث نعت المعقب ضدها كل صلح مع المعقب .

وحيث وترتيبا بما سبق فان الطعن بالتعقيب اصبح فاقدا لكل اساس لتجافيه مع احدى الصور الواردة حصرا بالفصل 175 من م م م ت.

وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء **05 ديسمبر 2018** عن الدائرة المدنية **الثامنة** برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و

وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه